

وإن كان
 من غير
 صلاة
 أو
 صلاة
 مع
 غيره
 من
 الجماعة
 أو
 مع
 غيره
 من
 الجماعة
 أو
 مع
 غيره
 من
 الجماعة

غسله وتكؤه قبل تكفيته فلومات لهب من لحوه وتعدت
 آخره وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم على
 الجنان له الجاضر ولا القبر على مذبح فيهما وجوز الصلاة
 عليه في المسجد ويستعمل صوفوهم ثلثه وأكثر واذا صل
 عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح
 ولا يؤخر لزيادة مصلين وقائل نفسه أعبره في الغسل والقول
 ولو نوى الامام صلوة عاب والمأمور صلوة جاضرته او عكس
 جان والدفن في المقبرة افضل وبكؤه الميت لها وينبذ
 ستر القبر يتوق وان كان رجلا وان يقول بسم الله وعلى
 ملكة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يفرض تحت
 شئ ولا يحمله وبكؤه في تابوت الا في ارض نبيه او روضه
 ويجوز ان يدفن ليلة وفاته كراهه الصلوة اذا لم يتحرم وغيرها
 افضل وبكؤه خصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بنى
 في مقبرته مستملها هب مرويتك بان يوش القبر بما يوضع
 عليه حصا وعند راسه حجر او خشبه وجمع القارب في موضع
 ودباره القبور للرجال وتكؤه للنساء وقيل يتاح
 ويستلم الا ان يقرأ ويدعوا وحرم نقل الميت الى بلد اخرى
 وقيل بكؤه لان يكون بقراب ملكه او الميتة او بيت المقدس
 ونبشه بعد دفنه للنقل وغيرها حرام الا لصورة بارجنين

وإن كان
 من غير
 صلاة
 أو
 صلاة
 مع
 غيره
 من
 الجماعة
 أو
 مع
 غيره
 من
 الجماعة
 أو
 مع
 غيره
 من
 الجماعة

بلا غسل او قارضا او في ثوب معصوبين او وقع فيه مال او دفن
 بغير القلعة لا للسكفين والاصح ويشترط ان يقف جماعة بعد دفنه
 عند قبره ساعة يشاؤون له التثبيت ويجوز ان امله تقيته طاه
 بشبعهم او ماله وليتهم ويح عليهم في الاكل والحزم تقيته
 نباحات والله اعلم

كتاب الزكوة

باب زكوة الحيوانات فانما زكوة النعم هو البقر
 والبقر والغنم والخيول والوقوق والمواليد من الغنم والظبا ولا
 شئ في الابل حتى يبلغ خمسا ف فيها سائة وفي عشر سنات وفي
 خمس عشرة ثلث شياه وعشرون اربع شياه وخمسة وعشرون
 بنت مخاض وستة وثلاثين بنت لبون وستة واربعين حقة و
 احدى وستين جذاثة وستة وسبعين بنت لبون وفي كل احدى
 وستين حقتان وما به واحد ي وعشرون ثلث بنت لبون
 ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض
 لها سنة وبنت اللبون سنات والحقة ثلث والحقة اربعة
 والشاة الواحبة حقت عهضات لها سنة وقيل سنة والاصح انه
 يجزى بينهما ولا يتعين غالب غيرها للبلد والله يجزى الذكر وكذا
 يجزى الزكوة عن ذؤب خمس وعشرين فان عبد مرتك المخاض
 فان لبون والمحيضة كعبد ومه ولا يكلف كونه كمن تمنح احد
 ابن لبون في الاصح ويؤخذ الحق عن بنت المخاض عن بنت اللبون

وإن كان
 من غير
 صلاة
 أو
 صلاة
 مع
 غيره
 من
 الجماعة
 أو
 مع
 غيره
 من
 الجماعة
 أو
 مع
 غيره
 من
 الجماعة